

## مذكرة معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان IILHR

حول

النصوص الدستورية المتعلقة بصلاحيات المجلسين التشريعيين الأعلى والأدنى

### النصوص الدستورية المتعلقة بكل مجال من مجالات الصلاحية

#### I. تعيين المسؤولين في كلا المجلسين

##### أ. ألمانيا

##### 1) الرئيس

استناداً الى الدستور الالمانى، فإن المجلس الأدنى وحده ، وبالأشتراك مع النواب المنتخبين من قبل مشرعي الدولة وبموجب النظام التشريعي الذي يستند الى التمثيل النسبي ، بإمكانه ان ينتخب الرئيس. إن الهدف الوحيد للمجلس الأدنى ، إلى جانب المندوبين المنتخبين من التجمع الإتحادي ، هو انتخاب الرئيس الإتحادي. إن المندوبين المنتخبون من قبل المجالس التشريعية للدولة قد يكونون او لا يكونون هم المشرعين انفسهم ولكنهم في الغالب يكونون من مواطني الدولة المحترمين.

##### رابعا الرئيس الإتحادي

المادة 54 (الانتخابات)

- (1) يتم إنتخاب الرئيس الإتحادي بدون نقاش من قبل التجمع الإتحادي. كل شخص الماني مؤهل له الحق بالتصويت لصالح [ المجلس الأدنى ] وممن قد بلغ الاربعين من العمر.
- (2) ان مدة الفترة الدورية للرئيس الإتحادي هي خمسة سنوات وأن اعادة الانتخاب مسموح به لدورة ثانية ولمرة واحدة فقط.
- (3) يتألف التجمع الإتحادي من اعضاء [ المجلس الأدنى ] وعدد مساوي له من الاعضاء المنتخبين من قبل ممثلي الجمعيات من [الولايات الالمانية] بالاستناد الى قواعد التمثيل النسبي.
- (4) يجتمع التجمع الإتحادي قبل فترة لا تتجاوز الثلاثين يوم من انتهاء مدة دورة المجلس للرئيس الإتحادي ، أما في حالة انتهاء الفترة قبل المدة المقررة فيجتمع التجمع قبل فترة لا تتجاوز الثلاثين يوم بعد ذلك التاريخ. ويجتمع رسمياً برئاسة رئيس البرلمان الالمانى (بوندستاك).
- (5) بعد انتهاء مدة الدورة التشريعية فإن المدة المذكورة في الفقرة 4 السابقة ،في السطر الاول، تبدأ مع أول اجتماع للبرلمان الالمانى.
- (6) يتم انتخاب الشخص الذي يحصل على أغلبية اصوات اعضاء التجمع الإتحادي. إن لم يستطع اي من المرشحين الحصول على تلك الاغلبية في الأصوات ولمرتين بالاقتراع السري فسيتم إختيار المرشح الذي يحصل على اعلى الاصوات في اقتراع سري اخر.
- (7) يتم تنظيم التفاصيل بموجب قانون إتحادي .

## 2) المثل امام المحكمة

المادة 61 (المثل امام المحكمة الاتحادية الدستورية)

- (1) [المجلس الأعلى] او [المجلس الأدنى] بإمكانه مقاضاة الرئيس الاتحادي امام المحكمة الاتحادية الدستورية بتهمة الخرق المتعمد للقانون الاساسي أو اي قانون اتحادي اخر. يتم تحريك الدعوى ضده من قبل ما لا يقل عن ربع عدد اعضاء [المجلس الأدنى] او ربع عدد اصوات [المجلس الأعلى]. اما قرار الاتهام فيتم التصويت عليه من قبل اغلبية ثلثي [المجلس الأدنى] او اغلبية ثلثي [المجلس الأعلى]. يتم تنفيذ الاجراءات القانونية من قبل شخص مخول من هيئة المحكمة.
- (2) إذا وجدت المحكمة الاتحادية الدستورية ان الرئيس الاتحادي مذنباً بتهمة الخرق المتعمد للقانون الاساسي او قانون اتحادي اخر فقد تطلب منه التنازل عن موقعه. ومن الممكن، بعد المحاكمة ، أن تُصدر قرار مؤقت تمنع بموجبه الرئيس الاتحادي من ممارسة الصلاحيات المخولة له حسب موقعه.

## 3) تعيينات اخرى

المادة 62: تتكون الحكومه الاتحادية من المستشار الاتحادي (رئيس الوزراء) والوزراء الاتحاديون.

المادة 63 (انتخاب وتعيين المستشار الاتحادي (رئيس الوزراء)).

- (1) يتم انتخاب المستشار الاتحادي (رئيس الوزراء) بدون مناقشة من قبل [المجلس الأدنى] وبناءً على اقتراح الرئيس الاتحادي.
- (2) يتم إنتخاب الشخص الحائز على اغلبية اصوات اعضاء البرلمان الالمانى. وينبغي تعيين الشخص المنتخب من قبل الرئيس الاتحادي.
- (3) اذا لم يتم انتخاب الشخص المرشح ، فإن [المجلس الأدنى] بإمكانه ان ينتخب ، في غضون اربعة عشر يوماً من الاقتراع السري ، مستشار اتحادي (رئيس الوزراء) ، من قبل اكثر من نصف اعضاءه.
- (4) ان لم يكن هناك انتخاب خلال تلك المدة فسيكون هناك اقتراع سري أخر وبدون تأجيل يتم خلاله اختيار صاحب العدد الاكبر من الاصوات. اذا حصل الشخص الذي تم اختياره على اغلبية اصوات اعضاء [المجلس الأدنى] فعلى الرئيس الاتحادي ان يعينه خلال مدة سبعة ايام من الانتخابات. لكن ان لم يحصل الشخص المنتخب على عدد الاصوات المطلوبة فعلى الرئيس الاتحادي وخلال مدة سبعة ايام اما ان يقوم بتعيينه او ان يقوم بحل [المجلس الأدنى].

المادة 64 (تعيين الوزراء الاتحاديون)

- (1) يتم تعيين وإقالة الوزراء الاتحاديون من قبل الرئيس الاتحادي بناءً على مقترحات المستشار الاتحادي .
- (2) على المستشار الاتحادي والوزراء الاتحاديون اداء اليمين المذكور بالمادة 56 امام [المجلس الأدنى] قبل توليهم مناصبهم.

ب . مصر

ج . نايجيريا

د . جنوب افريقيا<sup>1</sup>

## مؤسسات الدولة التي تدعم الديمقراطية الدستورية

التأسيس ومبادئ الحكم

181.

- (1) مؤسسات الدولة التالية تقوي الديمقراطية الدستورية في الجمهورية :
  - (أ) المحامي العام .
  - (ب) مفوضية حقوق الانسان في جنوب افريقيا .
  - [تم تعديل فقره (ب) بموجب الفصل الرابع من قانون التعديل الدستوري الثاني لسنة 1998]
  - (ج) مفوضية تطوير وحماية حقوق المجتمعات الثقافية والدينية واللغوية .
  - (د) مفوضية المساواة بين الجنسين .
  - (هـ) المدقق العام .
  - (و) مفوضية الانتخابات .
- (2) هذه المؤسسات مستقلة ولا تخضع إلا للدستور والقانون ، ويجب ان تكون محايدة وان تمارس سلطاتها وتطبق واجباتها بدون اي خوف او محاباة او تحيز .
- (3) ان اجهزة الدولة الاخرى ومن خلال التشريع والوسائل الاخرى يجب ان تساعد في حماية هذه المؤسسات لضمان الاستقلالية، والنزاهة، والكرامه، وفعالية لتلك المؤسسات .
- (4) ليس من حق أي شخص او أي جهاز من أجهزة الدولة التدخل في عمل تلك المؤسسات .
- (5) إن هذه المؤسسات تكون مسؤولة أمام الجمعية الوطنية ويجب عليها التبليغ عن جميع فعاليتها، على الأقل ، مرة واحدة في السنة .

### مهام المحامي العام

182. (1) للمحامي العام الصلاحيات التالية ، كما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية :  
( أ ) التحقيق في أي موضوع يتعلق بشؤون الدولة او بالادارة العامة وفي اي مجال من مجالات الإدارة الحكومية يُشكُّ أو يُعتقد بكونه غير ملائم او انه يؤدي الى اي تحيز او اعمال غير لائقة ؛

(ب) الابلاغ عن ذلك التصرف ؛ و

(ج) اتخاذ الاجراءات العلاجية الملائمة .

(2) للمحامي العام الصلاحيات الاضافية والوظائف المناطة به من قبل التشريعات الوطنية .

<sup>1</sup> أنظر إلى : [http://en.wikisource.org/wiki/Constitution\\_of\\_the\\_Republic\\_of\\_South\\_Africa/Chapter\\_9](http://en.wikisource.org/wiki/Constitution_of_the_Republic_of_South_Africa/Chapter_9) (تم الاطلاع عليها اخر مرة في 29 ايار 2009).

(3) لا يجوز للمحامي العام التحقيق في قرارات المحكمة.

(4) يجب أن يكون من الممكن الوصول الى المحامي العام من قبل الجميع .

(5) اي تقرير يتم اعداده من قبل المحامي العام يجب ان يكون بمتناول الشعب ما لم يكن هناك من ظروف خاصة تمنع ذلك بموجب التشريعات الوطنية التي تنص على ان يكون التقرير سري.

#### مدة الولاية

183. يتم تعيين المحامي العام لمدة سبع سنوات غير قابلة للتجديد.

### مفوضية حقوق الانسان في جنوب افريقيا

#### وظائف مفوضية حقوق الانسان في جنوب افريقيا

184 . (1) يجب على مفوضية حقوق الانسان في جنوب افريقيا:

( أ ) تعزيز مفهوم احترام حقوق الانسان وثقافة حقوق الانسان ؛

(ب) تعزيز حماية وتطوير وترسيخ مفهوم حقوق الانسان ؛

( ج ) الاشراف على وتقييم حالات مراقبة حقوق الانسان في الجمهورية.

(2) مفوضية حقوق الانسان في جنوب افريقيا لديها السلطة اللازمة ، كما هو منصوص

عليه في التشريعات المحلية ، لممارسة فعاليتها بما في ذلك سلطاتها على :

( أ ) التحقيق وكتابة التقارير فيما يتعلق بمراقبة حقوق الانسان ؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين التعويضات الملائمة لحالات انتهاك حقوق

الانسان ؛

( ج ) إجراء البحوث ؛ و

( د ) التعليم .

(3) في كل سنة تقوم تطلب مفوضية حقوق الانسان في جنوب افريقيا من أجهزة الدولة

ذات العلاقة تزويد المفوضية بالمعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها بخصوص

تطبيق الحقوق المنصوص عليها في شرعة حقوق الإنسان بشأن السكن، الرعاية

الصحية، والغذاء، والماء، والضمان الاجتماعي، والتعليم والبيئة.

(4) مفوضية حقوق الانسان في جنوب افريقيا لديها الصلاحيات الاضافية والوظائف

المنصوص عليها من قبل التشريعات المحلية .

[القسم 184 المعدل بموجب القسم 4 من [قانون التعديل الثاني للدستور لعام 1998](#) ] .

### مفوضية تطوير وحماية حقوق المجتمعات الثقافية والدينية واللغوية

#### مهام المفوضية

185 . (1) ان الوظائف الاساسية لمفوضية تطوير وحماية حقوق المجتمعات الثقافية والدينية

واللغوية هي:

- (أ) تعزيز احترام حقوق المجتمعات الثقافية، والدينية، واللغوية ؛
- (ب) تعزيز وتطوير السلام ، الصداقة، الانسانية، التسامح والوحدة الوطنية بين المجتمعات الثقافية، والدينية واللغوية وعلى اساس من المساواة وعدم التحيز والانتماء الحر ؛
- (ج) التوصية بتأسيس والاعتراف بالمجالس الثقافية أو اي مجالس من نوع اخر لمجتمع او مجتمعات في جنوب افريقيا .
- (2) للمفوضية الصلاحيات الضرورية وكما هو منصوص عليه في القوانين الوطنية لتحقيق واجباته الاساسية بضمنها صلاحية المراقبة ، والتحقيق، والبحث، والتعليم، والتنسيق، النصح والمساعدة في القضايا المتعلقة بالمجتمعات الثقافية والدينية واللغوية.
- (3) للمفوضية ان ترفع التقارير حول اي حالة تقع ضمن صلاحيات وفعاليات مفوضية حقوق الانسان في جنوب افريقيا للتحقيق فيها.
- [بند(3) المعدل بموجب القسم (4) من **قانون التعديل الدستوري الثاني لسنة 1998**].
- (4) للمفوضية الصلاحيات الاضافية والوظائف المنصوص عليها من قبل التشريعات الوطنية.

### تشكيل المفوضية

186. (1) يتم تحديد عدد اعضاء مفوضية تطوير وحماية حقوق المجتمعات الثقافية والدينية واللغوية وتعيينهم وشروط توليهم لمناصبهم من قبل التشريعات الوطنية .
- (2) تشكيل المفوضية يجب ان :
- (أ) يكون واسع التمثيل للمجتمعات الثقافية والدينية واللغوية الاساسية في جنوب افريقيا ؛
- (ب) يعكس بصورة واضحة لاطياف المجتمع في جنوب افريقيا .

### مفوضية المساواة بين الجنسين

#### مهام مفوضية المساواة بين الجنسين

- 187 . (1) يجب أن تقوم مفوضية المساواة بين الجنسين بتعزيز احترام المساواة بين الجنسين ، وتعزيز حماية ، وتطوير وتحقيق المساواة بين الجنسين .
- (2) مفوضية المساواة بين الجنسين لديها السلطة الضرورية لممارسة وظيفتها وكما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية بما في ذلك سلطة المراقبة، التحقيق، البحث، التعليم، التنسيق، وتقديم النصح ورفع التقارير حول القضايا المتعلقة بحقوق الانسان.
- (3) مفوضية المساواة بين الجنسين لديها السلطات والوظائف الاضافية المنصوص عليها في التشريعات المحلية.

### المدقق العام

#### وظيفة المدقق العام

- 188 . (1) يجب على المدقق العام ان يدقق ويقدم التقارير بما يتعلق بالحسابات، والبيانات المالية ، والادارة المالية لما يلي:

- ( أ ) كل دوائر الدولة والادارات الوطنية والاقليمية ؛  
(ب) كل البلديات ؛  
(ج) اي مؤسسة اخرى او هيئة حسابية تطلب التشريعات الوطنية او الاقليمية  
تدقيقها من قبل المدقق العام .

- (2) بالاضافة الى الواجبات المنصوص عليها في البند (1) ، فإنها تخضع لاي  
تشريعات، فللمدقق العام ان يدقق الحسابات ويتابع رفع التقارير عن الحسابات،  
والبيانات المالية و الادارة المالية التابعة لما يلي:  
(أ) اي مؤسسة ممولة من قبل صندوق الايرادات الوطنية او صندوق  
الإيرادات الإقليمية أو البلدية؛  
(ب) اي مؤسسة لها الصلاحية من قبل اي قانون لاستلام الأموال للأغراض  
العامة .

- (3) على المدقق العام ان يقدم تقارير حسابية لأي جهة تشريعية لها مصلحة مباشرة  
في التدقيق ولاي سلطة اخرى مذكورة في التشريعات الوطنية ، على شرط ان  
تكون جميع التقارير علنية.

- (4) للمدقق العام الصلاحيات الاضافية والوظائف المنصوص عليها في التشريعات  
الوطنية.

#### مدة الولاية

189 . يتم تعيين المدقق العام لمدة ثابتة تتراوح بين سبعة وعشرة سنوات غير قابلة للتجديد .

### مفوضية الانتخابات

#### مهام مفوضية الانتخابات

190.(1) تقوم مفوضية الانتخابات بـ :

- (أ) ادارة انتخابات الهيئات التشريعية الوطنية والاقليمية والبلدية ، بالاستناد الى التشريعات  
الوطنية ؛  
(ب) ضمان كون تلك الانتخابات حرة وعادلة ؛ و  
(ج) اعلان نتائج تلك الانتخابات خلال مدة يجب ان يكون منصوص عليها في التشريعات  
الوطنية والتي هي قصيرة بقدر المعقول.

- (2) للجان الانتخابية الصلاحيات والوظائف الاضافية المنصوص عليها في التشريعات  
الوطنية.

#### تشكيل مفوضية الانتخابات

191. يجب ان يتم تشكيل مفوضية الانتخابات مما لا يقل عن ثلاثة اشخاص. عدد  
الاشخاص ومدة ولايتهم يجب ان يتم توضيحه في تشريع وطني.

## السلطة المستقلة لتنظيم البث

### السلطة المستقلة لتنظيم البث

192. على التشريعات الوطنية ان تؤسس سلطة مستقلة لتنظيم البث لمنفعة الصالح العام ولضمان العدالة والتنوع الواسع في الآراء التي تمثل المجتمع الجنوب افريقي.

### احكام عامة

#### التعيينات

193. (1) ان المحامي العام واعضاء اي مفوضية يتم تأسيسها بموجب هذا الفصل يجب ان يكونون من النساء او الرجال وهم :

(أ) من مواطني جنوب افريقيا ؛

(ب) ان يكون شخص لائق وملائم ليشغل المنصب المناط به ؛ و

(ج) الإمتثال لاي متطلبات أخرى منصوص عليها في التشريعات الوطنية.

(2) من الضروري أن تعكس المفوضية التي يتم تأسيسها وفق هذا الفصل وبصورة واسعة التكوين العرقي والجنسي في جنوب افريقيا عند تعيين الاعضاء.

(3) يكون المدقق العام رجلا او امرأة من مواطني جنوب افريقيا وأن يكون شخصا مناسباً لتولي هذا المنصب. يجب ان تُؤخذ بنظر الاعتبار المعرفة المتخصصة، والتجربة والخبرة في مجال تدقيق الحسابات ومالية الدولة والادارة العامة عند تعيين المدقق العام.

(4) يعين الرئيس استناداً الى توصية الجمعية الوطنية ، والمحامي العام ، والمدقق العام واعضاء كل من :

(أ) مفوضية حقوق الانسان في جنوب افريقيا ؛

[الفقرة (أ) المعدلة بموجب القسم 4 من [قانون التعديل الثاني للدستور لعام 1998](#).]

(ب) مفوضية المساواة بين الجنسين ؛ و

(ج) مفوضية الانتخابات.

(5) على الجمعية الوطنية ان توصي بالاشخاص:

(أ) الذين رشحتهم لجنة من الجمعية الوطنية حسب النسبية من جميع الأطراف الممثلة في الجمعية ؛ و

(ب) الذين تمت الموافقة عليهم من قبل الجمعية وفق قرار تم إتخاذه بتصويت:

1 - ما لا يقل عن 60% من اعضاء الجمعية الوطنية اذا كانت التوصية

تتعلق بتعيين المحامي العام او المدقق العام ؛

2 - اغلبية اعضاء الجمعية ان كانت التوصية تتعلق بتعيين احد اعضاء الجمعية.

(6) قد يتم بيان علاقة المجتمع المدني بأجراءات التوصية كما هو موضح [بالفصل](#)

[59 \(1\) \(أ\)](#).

## الإقالة من المنصب

194 . (1) المحامي العام أو المدقق العام أو أي عضو من أعضاء أي مفوضية تم تأسيسها بموجب هذا الفصل تتم إقالته من منصبه وفق الحالات التالية :

(أ) حالات سوء التصرف ، أو عدم الكفاءة أو عدم المقدرة ؛

(ب) أي أسباب تدعو إلى ذلك بموجب لجنة مشكلة من قبل الجمعية الوطنية؛

(ج) تبني قانون يطالب بإقالة ذلك العضو من منصبه من قبل لجنة من لجان الجمعية الوطنية.

(2) قرار صادر عن الجمعية الوطنية يتعلق بفصل :

(أ) المحامي العام أو المدقق العام ، يجب أن يتم تبنيه من خلال التصويت بالموافقة من قبل ثلثي عدد الأصوات في الجمعية الوطنية،

(ب) عضو مفوضية ، يجب أن يتم تبنيه من خلال التصويت بالموافقة من قبل غالبية أعضاء الجمعية الوطنية.

(3) الرئيس :

(أ) بإمكانه إعفاء الشخص من موقعه الوظيفي في أي وقت بعد بدء إجراءات لجنة من الجمعية الوطنية بإقالة ذلك الشخص ؛

(ب) يجب عليه إقالة الشخص من منصبه عند تبني القرار من قبل الجمعية الوطنية الذي يطالب بإقالة ذلك العضو.

## II. ما هي مشاريع القوانين التي يجب أن يتم عرضها على المجلس الأعلى ؟

### أ . ألمانيا

#### 1) تقاعد الموظفين العموميين

المادة 74 أ

(السلطات التشريعية المتداخلة للاتحاد ، والمكافآت والرواتب التقاعدية لمنتسبي الخدمة المدنية)

(1) السلطات التشريعية المتداخلة ستمتد لتشمل كذلك المكافآت والرواتب التقاعدية

لمنتسبي الخدمة المدنية ممن كانت خدماتهم وولائهم محكومة بالقانون العام ، طالما ليس للاتحاد سلطات خاصة للتشريع استناداً للفقرة 8 من المادة 73 .

(2) إن القوانين الاتحادية التي سُنّت استناداً للفقرة (1) من هذه المادة تتطلب موافقة [المجلس الأعلى].

(3) إن القوانين الاتحادية التي سُنّت استناداً للفقرة 8 من المادة 73 تتطلب كذلك

موافقة البوندسرات ، فيما يخص الهيكل التنظيمي وتقدير المكافآت والرواتب التقاعدية بما في ذلك تصنيف الدرجات ، وقد تم وضع الأحكام للمعايير والنسب الأدنى أو الأعلى غير تلك المذكورة في القوانين الاتحادية التي سُنّت استناداً إلى الفقرة (1) من هذه المادة. \*\*

\*\* المادة 73 (السلطات التشريعية الحصرية، الفهرس )



8. الوضع القانوني للأشخاص المعيّنين من قبل الاتحاد ومن قبل الهيئات الاتحادية والمنضوية تحت القانون العام.

## (2) مسودات القوانين

المادة 76 (مسودات القوانين)

المعدلة في 15 تشرين الثاني 1968 و 12 أيار 1969

- (1) عرض مسودات القوانين أمام [المجلس الأدنى] من قبل الحكومة الاتحادية ، على يد أعضاء من [المجلس الأدنى] أو أعضاء من [المجلس الأعلى] .
- (2) تتم إحالة مسودات قوانين الحكومة الاتحادية أولاً الى [المجلس الأعلى]. من حق [المجلس الأعلى] ان يعلن موقفه من هذه المسودات في غضون مدة لا تتجاوز ستة اسابيع.
- (3) تتم إحالة مسودات قوانين [المجلس الأعلى] الى [المجلس الأدنى] من قبل الحكومة الاتحادية في غضون ثلاثة اشهر ، وبذلك تكون الحكومة الاتحادية قد بينت رأيها بالموضوع.

## (3) الاجراءات التشريعية

المادة 77 ( الاجراءات التشريعية)

( المعدلة في 15 تشرين الثاني 1968 )

- (1) يتم تبني القوانين الاتحادية من قبل [المجلس الأدنى]. بالاستناد الى تبنيهم هذا سيتم ارسالها الى [المجلس الأعلى] ودون اي تأخير من قبل رئيس [المجلس الأدنى] .
- (2) بإمكان [المجلس الأعلى] ، وخلال مدة ثلاثة اسابيع من استلام مسودة القانون الذي تم تبنيه ، ان يطلب تشكيل لجنة لغرض ابداء الاراء بمسودة القانون مكونة من اعضاء من [المجلس الأدنى] و [المجلس الأعلى] حيث يتم تنظيم تكوين واجراءات تلك اللجنة بقوانين اجرائية يتم اعتمادها من قبل [المجلس الأدنى]، وتستلزم موافقة [المجلس الأعلى]. اعضاء [المجلس الأعلى] في هذه اللجنة ليسوا مقيدين بالتعليمات. حيث ان موافقة [المجلس الأعلى] مطلوبة لاغراض القانون ، ومن الممكن أن يتم طلب تشكيل هذه اللجنة من قبل [المجلس الأدنى] او الحكومة الاتحادية. اذا قدمت اللجنة اي تعديلات على مسودة القانون المقدمة فإن [المجلس الأدنى] يجب ان يصوت مرة ثانية على مسودة القانون.
- (3) في الحالات التي لا يكون مطلوب فيها موافقة [المجلس الأعلى] على قانون ما فان [المجلس الأعلى] بإمكانه ، ان كانت الاجراءات المبينة في الفقرة 2 قد اكتملت ، ان يعترض خلال مدة اسبوعين على القانون الذي تم تبنيه من قبل [المجلس الأدنى]. تبدأ هذه المدة ، في حالة الفقرة 2 وبالسطر الاخير ، من تاريخ استلام مسودة القانون واعادة تبنيه من قبل [المجلس الأدنى] ، في جميع الحالات الاخرى تبدأ الفترة عند استلام رسالة من رئيس اللجنة ، والمنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة ، يبين فيه بان اجراءات اللجنة قد انتهت.
- (4) اذا تم اعتماد الرفض من قبل غالبية اصوات [المجلس الأعلى] فيمكن رده بموجب قرار اغلبية اعضاء [المجلس الأدنى]. اذا تبني [المجلس الأعلى] الاعتراض

#### 4) القوانين الإتحادية

المادة 78 ( تمرير القوانين الإتحادية )  
إن مسودة القانون الذي تم تبنيّه من قبل البرلمان الالمانى تُعتبر قد تمت الموافقة عليه اذا كان البوندسرات الموافق عليها لم يقدم طلب استنادا الى المادة 77 الفقرة 2 ، او لم يقدم الاعتراض خلال المدة المقررة بموجب المادة 77 الفقرة رقم 3 ، او تم سحب ذلك الاعتراض، او اذا تم نقض هذا الاعتراض من قبل البوندستاك ( البرلمان الالمانى ).

#### 5) تعديلات الدستور

المادة 79 ( معدلة في القانون الاساسي ) تم التعديل في 27 اذار ، 1954 .  
(1) القانون الاساسي [ الدستور ] يمكن تعديله فقط بموجب قانون ينص بوضوح على التعديل او الاضافة للنص. فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية وبخصوص موضوع التسوية السلمية، فإن التحضير للتسوية السلمية او الغاء نظام محتل او تلك التي تهدف لخدمة الدفاع عن الجمهورية الإتحادية سيكون كافيا لاغراض التفسير والتوضيح كون احكام القانون الاساسي [ الدستور ] لاتخالف إبرام وإنفاذ مثل تلك المعاهدات ، بوضع اضافات للقانون الاساسي [الدستور] يقتصر على توضيح هذا التفسير.  
(2) مثل هذا القانون يتطلب التصويت بالتأييد من قبل ثلثي اعضاء [ المجلس الادنى ] وتصويت ثلثي اعضاء [ المجلس الاعلى ] .

#### ب . مصر

#### المادة 195

مجلس الشورى ( المجلس الاعلى ) ستنم استشارته في الحالات التالية :  
1 - وضع مسودة خطة عامة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية.  
2 - مشاريع القوانين المرفوعة من قبل الرئيس .  
3 - القضايا المتعلقة بالسياسة العامة للدولة او بسياسات الشؤون العربية او الاجنبية المرفوعة من قبل الرئيس الى المجلس .

سينتادل المجلس براءه في مثل تلك القضايا مع الرئيس ومجلس الشعب<sup>2</sup>.

#### لماده 86

ان مجلس الشعب (المجلس الادنى) سيمارس السلطات التشريعية ويقر السياقات العامة للدولة ، والخطة العامة للاقتصاد والتطوير الاجتماعى والميزانية العامة للدولة. وسوف يمارس الاشراف على اعمال السلطة التنفيذية وفق ما يقره الدستور<sup>3</sup>.

<sup>2</sup> [http://www.shoura.gov.eg/shoura\\_en/const\\_pdf/eng\\_const.pdf](http://www.shoura.gov.eg/shoura_en/const_pdf/eng_const.pdf)  
<sup>3</sup> [http://www.shoura.gov.eg/shoura\\_en/const\\_pdf/eng\\_const.pdf](http://www.shoura.gov.eg/shoura_en/const_pdf/eng_const.pdf)

## ج . نايجيريا<sup>4</sup>

### الجزء II - جمهورية نايجيريا الاتحادية

4. (1) ان السلطات التشريعية في جمهورية نايجيريا الاتحادية ستمثل بجمعية وطنية للاتحاد والتي ستتكون من مجلسين للنواب وللأعيان.
- (2) للجمعية الوطنية صلاحية وضع قوانين السلم ، والنظام ، والحكومة الرشيدة للاتحاد أو لأي مفصل من مفاصلها مع الاخذ بنظر الاعتبار كل ما هو مذكور في قائمة التشريعات الخاصه والمذكوره بالقسم I من الجدول الثاني من الدستور.
- (3) إن صلاحية الجمعية الوطنية لعمل قوانين السلم والنظام والحكومة الرشيدة للاتحاد ، مع الاخذ بنظر الاعتبار كل ما هو موجود في قائمة التشريعات بإستثناء ما يخص على خلاف ذلك في هذا الدستور، يكون من إختصاص مجلس الأعيان.
- (4) بالإضافة الى ذلك وبدون اي تحيز الى الصلاحيات الممنوحة في البند (2) من هذا القسم فان الجمعية العمومية سيكون لها الصلاحية على عمل القوانين وبالإستناد الى الامور التالية التي تنص على :
- ( أ ) كل ماله علاقة بمجموعة التشريعات المتفق عليها والمذكوره في العمود الاول من الجزء الثاني من الجدول الثاني لهذا الدستور الى الحد المبين في العمود الثاني بالمقابل.
- ( ب ) أي موضوع آخر فيما يتعلق بسلطة سن القوانين وبالإستناد إلى مقررات هذا الدستور.

### الجدول الثاني القسم I : السلطات التشريعية ( خلاصة جزئية )

27. العمالة	16. التمثيل الدبلوماسي	1. حسابات الحكومة
28. القوانين البحرية	17. الادوية	2. الملاحة الجوية
29. التقاعد	18. الامن	3. الاسلحة
30. الشرطة	19. انتخابات مكاتب الرئيس	4. الافلاس
31. السجون	مكتب نائب الرئيس او	5. المصارف
32. الدين العام	المحافظ ونائب المحافظ واي	6. الاقتراض
33. الاتصالات	مكتب اخر لاي شخص ممكن	7. التعداد السكاني
34. صلاحيات الجمعية الوطنية	ان ينتخب بموجب الدستور .	8. الطرق
الوطنية وأمتيازات اعضائها	20. التصدير	9. المواطنة
35. الضرائب	21. الادلة	10. الحقوق الحكومية
36. المحافظة على المواقع الاثرية.	22. سجلات المجرمين	11. رؤوس الاموال
37. تبادل البضائع والتجارة	23. الثروة السمكية	12. حقوق الطبع
38. مصادر المياه الداخلية	24. الهجرة إلى والهجرة من	13. النقد
	25. تطبيق المعاهدات	14. الكمارك
	26. التأمين	15. الدفاع

<sup>4</sup> الدستور النايجيري في الموقع <http://www.nigeria-law.org/ConstitutionOfTheFederalRepublicOfNigeria.htm> (آخر زيارة للموقع في 2009/5/29)

\*\* الجدول الثاني القسم II : قائمة التشريعات ذات العلاقة ( خلاصة جزئية )

- 1 . تخصيصات الإيرادات
- 2 . الآثار والنصب التذكارية
- 3 . الارشيف
- 4 . جمع الضرائب
- 5 . قانون الانتخابات
- 6 . الطاقة الكهربائية
- 7 . الرقابة على الافلام
- 8 . التطوير الصناعي والتجاري والزراعي
- 9 . البحوث العلمية والتكنولوجية
- 10 . المعلومات الرقمية
- 11 . التعليم الجامعي والتكنولوجي وما بعد الإبتدائي

#### د . جنوب أفريقيا<sup>5</sup>

#### 44 . السلطة التشريعية الوطنية

- 1 . السلطة التشريعية الوطنية كما هي متمثلة في البرلمان  
أ. التداول مع الجمعية الوطنية ( المجلس الأدنى) في صلاحية تعديل الدستور؛

i . لتمير التشريعات المتعلقة باي مسألة بضمنها المسائل المتعلقة بالمجال المهني المذكور في الجدول رقم 4 ، لكن بإستثناء ، استنادا الى البند (2)، أي مسألة تقع ضمن المجال المهني المذكور في الجدول رقم 5 لإنفاطة اي من صلاحياته التشريعية ، ما عدا صلاحية تعديل الدستور ، إلى أي جهة تشريعية في مجال اخر من مجالات الحكومة؛ و

ب . التداول مع المجلس الوطني للاقاليم (المجلس الاعلى) في صلاحية المشاركة في تعديل الدستور استنادا الى الفصل 74 ؛ لتمير تشريعات ذات علاقة بالمجال المهني المذكور في الجدول رقم 4 ، استنادا الى الفصل 76 ، وبأي مسألة اخرى مطلوب الموافقة عليها من قبل الدستور لان تمرر إستنادا للفصل 76 ؛

i . للاخذ بنظر الاعتبار ، استنادا الى الفصل 75 ، اي تشريع اخر تم تمريره من قبل الجمعية الوطنية.

2 . قد يتدخل البرلمان من خلال تمرير تشريع بالاستناد الى الفصل 76 (1) بخصوص مسألة ما تقع ضمن المجال المهني المذكور في الجدول 5 ( القضايا المخصصة للاقاليم ) ، وعندما يكون من الضروري :

- أ . المحافظة على الامن الوطني ؛
- ب . المحافظة على الوحدة الاقتصادية؛
- ج . المحافظة على المستويات الوطنية الاساسية ؛
- د . وضع الحد الأدنى من المعايير اللازمة لتقديم الخدمات ؛ أو

<sup>5</sup> دستور جنوب أفريقيا <http://www.info.gov.za/documents/constitution/1996/96cons4.htm#43> آخر زيارة للموقع 2009/5/29

هـ . منع الإجراءات غير المعقولة من قبل مقاطعة ما والتي تضر بمصالح مقاطعة أخرى او بالدولة بشكل عام .

#### 75. مسودات القوانين الاعتيادية التي لا تؤثر على المقاطعات

1 . عندما تقوم الجمعية الوطنية بتمرير مسودة قانون ما عدا عن المسودة التي تنطبق عليها الاجراءات المذكورة في الفصل 74 (المتعلقه بتعديل الدستور) او 76 فان مسودة القانون يجب ان ترفع الى المجلس الوطني للمقاطعات وتعامل وفق الاجراءات التالية :

أ . على المجلس ان:

- i . يمرر مسودة القانون ؛
- ii . يمرر مسودة القانون المعدة للتعديل والمقترحة من قبله ؛
- iii . يرفض مسودة القانون .

ب . اذا مرر المجلس مسودة القانون بدون تقديم مقترحات للتعديل فيجب ان تقدم المسودة إلى الرئيس لغرض الموافقة عليها .

ج . اذا رفض المجلس مسودة القانون او مررها لاغراض التعديل فان على الجمعية اعادة النظر بالمسودة مع الاخذ بالحسبان اي تعديل مقترح من قبل المجلس وقد :

- i . يتم تمرير المسودة مره اخرى اما مع او بدون التعديلات ؛
- ii . اتخاذ القرار بشأن عدم المضي بالمسودة .

د . يجب تقديم مسودة القانون الممررة من قبل الجمعية وفق شروط الفقرة (ج) الى الرئيس لاغراض الموافقة عليها .

2 . عندما يصوت المجلس الوطني للمقاطعات على قضية تتعلق بما ورد ذكره في هذا الفصل ، فان الفصل 65 سوف لن يطبق وعضوا عنه :

- أ . فان كل مندوب من المقاطعات لديه صوت واحد .
- ب . يجب ان يكون ثلث المندوبين حاضرين على الاقل قبل التصويت على القضية
- ج . يتم إتخاذ القرار بشأن القضية من قبل غالبية الاصوات ولكن ان حصل هنالك تساوي في عدد الاصوات فان المندوب الذي يتولى الرئاسة يجب ان يدلي بصوته للفصل في الموضوع .

#### 76 . مسودات القوانين الاعتيادية التي تؤثر على المقاطعات

1 . عندما تمرر الجمعية الوطنية مسودة قانون مشار اليها في البند (3) ، (4) او (5) فانه يجب تحويل المسودة الى المجلس الوطني للمقاطعات ويتم التعامل معها بالاستناد الى الاجراءات التالية :

أ . على المجلس ان

- i . يمرر مسودة القانون؛
- ii . يمرر مسودة قانون معدلة ؛

iii. يرفض مسودة القانون .

ب . اذا مرر المجلس مسودة قانون بدون تعديل فيجب ان تقدم المسودة الى الرئيس لغرض الموافقة عليها .

ج . اذا مرر المجلس مسودة قانون معدلة فان المسودة المعدلة يجب ان تُنظر من قبل الجمعية. اذا مررت الجمعية مسودة القانون المعدلة فانه يجب ان تقدم الى الرئيس لغرض الموافقة.

د . اذا رفض المجلس مسودة القانون او اذا رفضت الجمعية تمرير المسودة المعدلة المقدمة اليها حسب الفقرة (ج) ، فان المسودة ، ان وجدت ، والمسودة المعدلة يجب ان تقدم الى لجنة الوساطة والتي قد توافق على :  
i. مسودة القانون وكما تم تمريرها من قبل الجمعية ؛  
ii. مسودة القانون المعدلة كما تم تمريرها من قبل المجلس ؛  
iii. صيغة اخرى من مسودة القانون .

ه . ان لم تكن لجنة الوساطة قادرة على موافقه خلال 30 يوما من تاريخ احالة مسودة القانون اليها، فان المسودة تُهمل ما لم تمرر الجمعية المسودة مره اخرى، ولكن بموجب تصويت مؤيد وبما لا يقل عن ثلثي الاعضاء .

و . اذا وافقت لجنة الوساطة على مسودة القانون وكما قدمتها الجمعية فان المسودة يجب ان تحال الى المجلس ، واذا مرر المجلس المسودة فانه يجب تقديم المسودة الى الرئيس لغرض موافقه عليها .

ز . اذا وافقت لجنة الوساطة على مسودة القانون المعدلة وكما قدمها المجلس فان المسودة يجب ان تحال الى الجمعية ، واذا مُررت من قبل الجمعية فعندها يجب ان تقدم الى الرئيس لغرض موافقه عليها .

ح . اذا وافقت لجنة الوساطة على صيغة اخرى لمسودة القانون فان تلك الصيغة يجب ان تحال الى كل من الجمعية والمجلس وان تم تمريرها من قبل الجمعية والمجلس فيجب ان تقدم الى الرئيس للموافقة عليها .

ط . اذا احيلت مسودة قانون ما الى المجلس وبموجب ما منصوص عليه في الفقرة (و) او (ح) ولم يتم الموافقة عليها من قبل المجلس فان مسودة القانون تسقط ما لم تقوم الجمعية بتمرير المسودة وباصوات مؤيدة وبما لا يقل عن ثلثي اعضائها .

ي . اذا احيلت مسودة قانون ما الى الجمعية وبموجب ما منصوص عليه في الفقرة (ز) او (ح) ولم يتم الموافقة عليها من قبل الجمعية فان مسودة القانون تسقط ، لكن مسودة القانون وكما تم تمريرها اساسا من قبل الجمعية ممكن ان تمرر مره ثانية من قبل الجمعية لكن بموجب تصويت مؤيد وبما لا يقل عن ثلثي اعضائها .

ك . مسودة القانون التي تم إقرارها من قبل الجمعية وبموجب الفقرة (ه) ، (ط) أو (ي) يجب ان تقدم الى الرئيس للموافقه عليها .

2 . عندما يمرر المجلس الوطني للمقاطعات مسودة قانون مشار إليه في البند (3) ، فإنه يجب إحالة مسودة القانون الى الجمعية الوطنية ليتم التعامل معها استنادا الى الاجراءات التالية :

أ . على الجمعيه ان :

- i . تمرر مسودة القانون ؛
- ii . تمرر مسودة قانون معدلة ؛
- iii . يتم رفض مسودة القانون .

ب . يجب تقديم مسودة القانون التي تم إقرارها من قبل الجمعية بموجب نصوص الفقره (أ) و (ط) الى الرئيس لغرض موافقه عليها .

ج . اذا اقرت الجمعية مسودة قانون معدلة فان المسودة المعدلة يجب ان تحال الى المجلس ، واذا اقر المجلس مسودة القانون المعدلة فانها يجب ان تقدم الى الرئيس لغرض موافقه عليها .

د . اذا رفضت الجمعية مسودة القانون او اذا رفض المجلس اقرار مسودة قانون معدلة محالة اليه وفق نصوص الفقره (ج) فان مسودة القانون، في حال وجودها ، أو مسودة القانون المعدلة يجب ان تحال الى لجنة الوساطة والتي قد توافق على :

- i . مسودة القانون كما أُقرت من قبل المجلس ؛
- ii . مسودة القانون المعدلة كما أُقرت من قبل الجمعية ؛
- iii . صيغه اخرى لمسودة القانون .

ه . اذا لم تكن لجنة الوساطة قادرة على الموافقة خلال 30 يوما من تاريخ احالة مسودة القانون اليها فانها تسقط.

و . اذا وافقت لجنة الوساطة على مسودة القانون كما أُقرت من قبل المجلس فإنه يجب إحالة مسودة القانون الى الجمعية ، واذا اقرت الجمعية مسودة القانون فإنه يجب تقديم مسودة القانون الى الرئيس لغرض الموافقة .

ز . اذا وافقت لجنة الوساطة على مسودة القانون المعدلة كما أُقرت من قبل الجمعية فان مسودة القانون يجب ان تحال الى المجلس واذا تمت موافقه عليها من قبل المجلس فيجب ان تقدم الى الرئيس لغرض موافقه عليها .

ح . اذا وافقت لجنة الوساطة على صيغه اخرى من مسودة القانون فان تلك الصيغه يجب ان تحال الى كل من المجلس والجمعية ، واذا تمت الموافقة عليها من قبل المجلس والجمعية فيجب ان تقدم الى الرئيس لغرض الموافقة عليها .

ط . اذا لم تتم الموافقة على مسودة القانون الذي تم تقديمه الى الجمعية وفق ما هو منصوص عليه في الفقره (و) او (ح) فأن مسودة القانون تسقط.

## \*\* جدول 4

I. جدول 4 – المجالات الفعالة للمنافسة التشريعية الوطنية والاقليمية المتفق عليها.

### القسم أ

- ادارة الغابات المحلية
- الزراعة
- المطارات ما عدا المطارات الدولية والوطنية
- السيطرة على الحيوانات والامراض
- المقاهي ، السباقات ، المقامرة و المراهنات ما عدا اليانصيب والمساح الرياضية
- حماية المستهلك
- المسائل الثقافية
- ادارة الكوارث
- التعليم لكل المستويات ما عدا التعليم الديني
- البيئة
- الخدمات الصحية
- الاسكان
- قواعد الاعراف والقوانين المحلية الخاضعة للفصل 12 من الدستور
- تطوير الصناعة
- سياسة اللغة وتنظيم اللغات الرسمية الى الحد الذي تسمح به بنود الفقرة 6 من الدستور ضمن نطاق تشريعات المشرع الاقليمي.
- خدمات الاعلام التي تدار مباشرة او التي تقدمها حكومة المقاطعة والخاضعة للفصل 192
- حماية الطبيعة ما عدا المتنزهات الوطنية والحدائق الوطنية والموارد المائية
- الشرطة الى الحد الذي تسمح به بنود الفقرة 11 من الدستور ضمن إختصاص المشرع في المقاطعة.
- السيطرة على التلوث
- اجور تحويل الممتلكات
- المؤسسات الاقليمية العامة وبلاستناد الى المجالات المهنية المذكورة في هذا الجدول
- والجدول رقم 5
- النقل العام
- الاعمال العامة فقط فيما يتعلق باحتياجات دوائر حكومة المقاطعة في اداء مسؤولياتها ولادارة
- الفعاليات الموجهة خصوصا اليها بموجب الدستور او اي قانون اخر
- التخطيط والتطوير الاقليمي
- تنظيم السير على الطرقات
- حماية التربة
- السياحة
- التبادل التجاري
- القيادة التقليدية الخاضعة للفصل 12 من الدستور
- تطوير المناطق الريفية والمدنية
- تسجيل المركبات
- خدمات الصالح العام



### III. الميزانية وقضايا اخرى

#### أ . ألمانيا

##### المادة 110 \* (الموازنة وقانون الميزانية الاتحادية)

- (1) يتم تضمين جميع الإيرادات والمصاريف للحكومة الاتحادية في الموازنة ، وفيما يتعلق بالمؤسسات الاتحادية والممتلكات الخاصة ، علاوة على ذلك يجب تضمين التخصيصات الواردة او التحويلات المالية الصادرة. تتم موازنة الميزانية على اساس الإيرادات والنفقات .
- (2) يتم وضع الميزانية لتغطي سنة واحدة او عدة سنوات منفصلة قبل بداية السنة الاولى من تلك السنين المالية. قد توضع تعليمات لاقسام من الميزانية لتطبق على فترات دورية مختلفة لكنها مقسمة على اساس سنين مالية.
- (3) مسودات القوانين الواقعة ضمن نص الجملة الاولى من الفقرة (2) من هذه المادة، بالاضافة الى مسودات القوانين المنظمة للميزانية ، يجب ان تقدم في آن واحد الى [المجلس الاعلى] والى [المجلس الادنى]؛ سيكون من صلاحية [المجلس الاعلى] ان يبين موقفه من مثل تلك المسودات خلال مدة اسبوع ، او في حالة تعديل المسودة ، لمدة ثلاثة اسابيع .
- (4) قد يحتوي قانون الميزانية على مثل تلك الأحكام المطبقة على الإيرادات والنفقات للاتحاد وللفترة التي يكون قانون الميزانية مطبق فيها. لا يجوز تطبيق قانون الميزانية الذي ينص على هذه الأحكام إلا بعد صدور قانون الميزانية التالي أو في حالة الحصول على إذن استنادا الى المادة 115 في وقت لاحق<sup>6</sup>.

#### ب - مصر

##### المادة 86

يمارس مجلس الشعب (المجلس الادنى) سلطاته التشريعية ويوافق على.. الميزانية العامة للدولة<sup>7</sup>.

##### المادة 114

يوافق المجلس الادنى على الخطة العامة للتطوير الاقتصادي والاجتماعي. يتم تحديد طريقة التحضير للخطة وتقديمها إلى [المجلس الادنى] بموجب القانون.

##### المادة 115

يتم تقديم مشروع خطة الموازنة العامة الى [المجلس الادنى] في مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر قبل بداية السنة المالية . وسوف لن تعتبر سارية المفعول ما لم تتم الموافقة عليه في حينه . يعرض مشروع الميزانية للتصويت فصلا بعد فصل. قد يقوم [المجلس الادنى] بتعديل النفقات الواردة في مشروع الميزانية ، ما عدا تلك المقترحة لمعالجة قضايا خاصة في الدولة. ستؤدي هذه التعديلات الى زيادة النفقات الكلية ، لذلك سيتفق [المجلس الادنى] مع الحكومة على وسائل لتدبير موارد من الإيرادات وذلك لاعادة التوازن بين الإيرادات والنفقات. تصدر الميزانية بموجب قانون، والذي قد يشمل تعديلا في أي قانون نافذ حاليا وبالفدر اللازم لتحقيق هذا التوازن..

<sup>6</sup> الدستور الألماني الفقرة 10 متاح على الموقع <http://www.constitution.org/cons/germany.txt> آخر زيارة للموقع 2009/5/29

<sup>7</sup> المصدر نفسه

## المادة 116

تعتبر موافقة [ المجلس الأدنى ] ضرورية لنقل اي اموال من عنوان في الميزانية الى عنوان آخر، وكذلك لاي نفقات غير مدرجة فيها او اي زيادات في تقديراتها ، ويصدر هذا بموجب قانون.

## المادة 121

لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتعاقد على اي قروض او تربط نفسها باي مشروع ينطوي على إنفاق أموال من خزينة الدولة خلال فترة لاحقة إلا بموافقة [ المجلس الأدنى ].

## ج . نايجيريا<sup>8</sup>

الفصل 81 يبين ما يلي :

(1) جميع الإيرادات او الاموال التي تم جمعها او المستلمة من قبل الاتحاد ، ( لا تشمل الإيرادات او غيرها من الأموال التي تُدفع بموجب هذا الدستور او اي قانون للجمعية الوطنية إلى الأموال العامة التابعة للاتحاد لغرض محدد) ، سوف تدفع كاملة إلى صندوق الإيرادات الموحد للاتحاد .

(2) لا يجوز سحب اي اموال من صندوق الإيرادات الموحد للاتحاد الا في حالة موازنة النفقات المدفوعة بموجب هذا الدستور او عندما تكون مسالة هذه الاموال مسموح بها بموجب قانون ملائم ، أو قانون مكمل او قانون تم اقراره بالاستناد الى الفصل 81 من هذا الدستور .

(3) لن يتم سحب اي اموال من اي مخصصات اتحادية عامة عدا عن مخصصات الإيرادات الموحدة للاتحاد الا اذا كان اصدار تلك الاموال قد تمت الموافقة عليها بموجب قانون من الجمعية الوطنية .

(4) لن تسحب اي اموال من المخصصات الاتحادية العامة او اي مخصصات عامة للاتحاد، إلا على النحو المنصوص عليه في الجمعية الوطنية .

1 . (1) على الرئيس ان يكون مستعدا للمثول امام اي من المجلسين للجمعية الوطنية وفي اي وقت من كل سنة مالية لطرح تقديرات الإيرادات والنفقات للدولة للسنة المالية القادمة.

<sup>8</sup>الديكتور النايجيرى متاح على الموقع

آخر زيارة للموقع 2009/5/29 <http://www.nigeria-law.org/ConstitutionOfTheFederalRepublicOfNigeria.htm>